التضمين

بغيرها كأسيلت كل ذلك في الانشاء، ومنها التضمين وهو اعطاء الشيء معنى الشيء، ويكون في الحروف والافعال والاسماء، اما الحروف فتقدم في حروف الجر وغيرها، واما الافعال فان يضمن فعل معنى فعل اخر ويكون فيه معنى الفعلين معا وذلك بان ياتي الفعل متعديا بحرف ليس من عادته التعدي به فيحتاج الى تاويله او تاويل الحرف ليصح التعدي به والاول تضمين الفعل والثاني تضمين الحرف واختلفوا ايهما اولى فقال اهل اللغة وقوم من النحاة التوسع في الحرف وقال المحققون التوسع في الفعل لانه في الافعال اكثر مثاله عينا يشرب بها عباد الله فيشرب انما يتعدى بمن فتعديته بالبا اما على تضمينه معنى يروى ويلتذ او تضمين البا معنى من احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالرفث لا يتعدى بالى الا على تضمين معنى الافضا هل لك الى ان تزكى والاصل في ان تضمين معنى ادعوك وهو الذي يقبل التوبة عن عباده عدي بعن لتضمنه معنى العفو والصفح واما في الاسما فان يضمن اسم معنى اسم لافادة معنى الاسمين معا نحو حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ضمن حقيق معنى حريص ليفيد انه محقوق بقول الحق وحريص عليه وانما كان التضمين مجازا لان اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز معا والجمع بينهما مجاز

فصل في انواع مختلف في عدها من المجاز وهو ستة احدها الحذف فالمشهور انه من المجاز وانكره بعضهم لان المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف المضاف هو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا وقال القرافي الحذف اربعة اقسام قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسال القرية اي اهلها اذ لا يصح اسناد السؤال اليها وقسم يصح بدونه لكن يتوقف عليه شرعا كقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وقسم يتوقف عليه عادة لا شرعا نحو اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضربه وقسم يدل عليه دليل غير شرعي ولا هو عادة نحو فقبضت قبضة من اثر الرسول دل الدليل على انه انما قبض من اثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول وقال الزنجاني في المعيار انما يكون مجازا اذا تغير حكم فاما اذا لم يتغير كحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة فليس مجازا اذ لم يتغير حكم ما بقي من الكلام وقال القزويني في الايضاح متى تغير اعراب الكلمة بحذف او زيادة فهي مجاز نحو واسال القرية ليس كمثله شيء وان كان الحذف او الزيادة لا يوجب تغير الاعراب نحو او كصيب فبما رحمة فلا توصف الكلمة بالمجاز الثاني التاكيد زعم قوم انه مجاز لانه لا يفيد الا ما افاده الاول والصحيح انه حقيقة قال الطرطوشي في العمدة ومن سماه مجازا قلنا له اذا كان التاكيد بلفظ الاول نحو عجل عجل ونحوه فان جاز ان يكون الثاني مجازا جاز في الاول لانهما في لفظ واحد واذا بطل حمل الاول على المجاز بطل حمل الثاني عليه لانه مثل الاول الثالث التشبيه زعم قوم انه مجاز والصحيح انه حقيقة قال الزنجاني في المعيار لانه معنى من المعاني وله الفاظ تدل عليه وضعا فليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه وقال الشيخ عز الدين ان كان بحرف فهو حقيقة او بحذفه فمجاز بناء على ان الحذف من باب المجاز الرابع الكناية وفيها اربعة مذاهب احدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له واريد بها الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز ان يراد المعنى الحقيقي مع المجاز وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم

الى

6

الى حقيقة ومجاز فان استعملت اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى ايضا فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له والحاصل ان الحقيقة منها ان يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له والمجاز منها ان يريد به غير موضوعه استعمالا وافادة الخامس التقديم والتاخير عده قوم من المجاز لان تقديم ما رتبته التاخير كالمفعول وتاخير ما رتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منهما عن مرتبته وحقه قال في البرهان والصحيح انه ليس منه فان المجاز نقل ما وضع الى ما لم يوضع له السادس الالتفات قال الشيخ بهاء الدين السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز قال وهو حقيقة حيث لم يكن معه تجريد

فصل فيما يوصف بانه حقيقة او مجاز باعتبارين هو الموضوعات الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج فانها حقائق بالنظر الى الشرع مجازات بالنظر الى اللغة

فصل في الواسطة بين الحقيقة والمجاز قيل بها في ثلاثة اشياء احدها اللفظ قبل الاستعمال وهذا القسم مفقود في القران ويمكن ان يكون منه اوائل السور على القول بانها للاشارة الى الحروف التي يتركب منها الكلام ثانيها الاعلام ثالثها اللفظ المستعمل في المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها ذكر بعضهم انه واسطة بين الحقيقة والمجاز قال لانه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة ولا علاقة معتبرة فليس مجازا كذا في شرح بديعية ابن جابر لرفيقه قلت والذي يظهر انها مجاز والعلاقة المصاحبة

خاتمة لهم مجاز المجاز وهو ان يجعل المجاز الماخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة الى مجاز اخر فيتجوز بالمجاز الاول عن الثاني لعلاقة بينهما كقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فانه مجاز عن مجاز فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه فالمصحح للمجاز الاول الملازمة والثاني السببية والمعنى لا تواعدوهن عقد نكاح وكذا قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فان قوله لا اله الا الله مجاز عن تصديق القلب بمدلول هذا اللفظ والعلاقة السببية لان توحيد اللسان مسبب عن توحيد الجنان والتعبير بلا اله الا الله عن الوحدانية من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه وجعل منه ابن السيد قوله انزلنا عليكم لباسا فان المنزل عليهم ليس هو نفس اللباس بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس

النوع الثالث والخمسون في تشبيهه واستعاراته

التشبيه نوع من اشرف انواع البلاغة واعلاها قال المبرد في الكامل لو قال قائل هو اكثر كلام العرب لم يبعد وقد افرد تشبيهات القران بالتصنيف ابو القاسم بن البندار البغدادي في كتاب سماه الجمان وعرفه جماعة منهم السكاكي بانه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى وقال ابن ابي الاصبع هو اخراج الاغمض الى الاظهر وقال غيره هو الحاق شيء بذي وصف في وصفه وقال بعضهم هو ان يثبت للمشبه حكما من احكام المشبه به والغرض منه تانيس النفس باخراجها من خفي الى جلي وادنائه البعيد من القريب ليفيد بيانا وقيل الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار وادواته حروف واسماء وافعال فالحروف الكاف نحو كرماد وكان نحو كانه رؤوس الشياطين والاسماء مثل وشبه ونحوهما مما يشتق من المماثلة والمشابهة قال الطيبي ولا يستعمل مثل الا في حال او صفة لها شان وفيها غرابة نحو مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا

الحاصل

في الواسطة بين الحقيقة والمجاز

مجاز المجاز

الوطء

التشبيه والاستعارة

تعريف التشبيه

وادواته

Copyright © King Saud University